ولعل انما جزم بحصول السراية بتفريعاً على الصحة ومن الاصح للاحالة على ما ياتي في الهداية ولعل التشبيه
النظر بحكاية الخلاف واعتبار مصححات الصحة كعدم رفع التنفيذ وبذا اشعر بجعل الثاني ناسخاً للاول
ومن انقض الصحيح السراية بقول السراية من خواص العتق وكما حلفنا قبول العبد قبولاً من سيده
يحمل اختياره واختيار السيد ويتايد بهذا انتوكل المهاج في الدعاوي بانفصل لعلها الكبير ما فيه
ولو قال حين عبدك على مالو حركذا فالاصح حلف السيد على البت فلو ان العقيار العبد الكبير
لدين احساسه السيد لكان الاصح انه يحلف على عدم العلم فما سا على كل من له اختيار لا ينسب الى ما ليس
من نكهم عنها قال السراية من خواص العتق الاختياري شرطه والدخل قبول ومتى من العبد للاول
اذن سيده بحث احسان السيد انه ان علم ومنع لم يصح الهبة ولم يقع العتق وان لم يمنع وأطلع و
فقد قال الشيخ لا ينتسب السا كت قول ولو لم يطلع فالعبد عن نسبة الاختيار وحلفه على الشيخ
رباب جعل للعبد كد سيد قهراً على العبد في رقبته وباب الجنايات فمات احتياله بالنسبة
محل الانهاب والاختيار هو اللفظ المعين للسراية فتخلف للتخلف وهذا اقوى في منزل النظر للاول
على ان قول المصنف فيما نقله على الاصح ولو اتهب العبد بعض وبعض على سيده فقبل ترتيب مصطرب
فانه التصدق لسبب الانعدام الايجاب وقبول وقوله فقبل يقتضي وجود للايجاب قبل القبول لانه
رتب القبول بالفاء وهذا خلف في الوضع والموافق ولو وهب لعبد فقبل وبهذا اكلام
صاحب الروضة **قوله** مستشكلاً للحكم فقط فيه انكار على النووي في الغفلة عن استدراك للانكار
على الرافعي الجزم بالصحة والسراية من هذا الباب واعتذاره بانه من وجد العمل عليه معول على البسيط
متفرع على النهاية ونقوضه للاستدلال المنع للسراية فقط والاول الهبة وجوابه انه ادرك
ان التفريع على القول بصحة الاتهاب يمنع توجه النظر اليها ولو انصف النووي ان الرافعي لما استدرك في
السراية ايضاً لانه يدرك ان الكاتب بركن ببعضه ما سبق له في العتق والمصنف الواهل تحمل
طرف منه على طرف له فاستدرك النووي منع السراية مع تعرض للاولى له الصحيح في باب الكتابة
رباب تحصيل الحاصل لكن يحمل انه لم يتحرر له عود للرافعي الى المنقح المقصود في المكان للاول
قوله لا ذكر له في الوسيط ولا غيره فيه دعوى نفي ما نحن فيه النووي شهادة النفي والمثبت مقدم
ان شاهدها الرافعي والنووي والثاني المصنف لمجرد والسوية له والادعى انه محصور للعلم
بان دعوى الحصر في قوله ولا غيره مردودة وان اراد بغيره بقية مصنفات الغزالي فقد
رصحناه في التعبير في كلام المصنف **قوله** في التدبير مسئلة

حرره عن الوالد ابادة المصنف
والله اعلم متلبسة شعار الصادقه

مسئلة اذا قلنا بجواز الرجوع عن التدبير باللفظ فهل انكار السيد التدبير رجوع عنه ام لا ايما صحح
فيه كلامه مع قال في هذا الكتاب ولو انكر الموصي الوصية او الموكل الوكالة او السيد التدبير
فهل يكون رجوع فيه ثلثة اوجه احدها نعم كالوكالة لتستكمل التدبير او الوصية لوهل او لا ينسد من ما يوصي به
حيث يحصل الغرض بان يقع بهذه العقود الثاني لا واصحها وهو المنصوص ترسم الوكالة
ان فائدتها العظمى تتعلق بالموكل فكان نبيع التدبير والا الوصية انهما غرض محض ولكن يتعان
بانه احدهما ولو ادعى على سيده التدبير او العتق بصفة سمعت دعواه على المذهب وقيل تسمع
في العتق بصفة وفي التدبير طاق ثم اذا انكر السيد وطلب عنه فله استعاط الطلب ما ان يقول
ان كنت دبرتك فقد رجعت عن التدبير ومن شهادة الحسبة على التدبير الخلاف في سماع الدعوى به واولى
بان لا تقبل وقال في اول الباب الاول من الاعاوى في المسائل المتعلقة بالصحة ومن دعوى الاهلية
الاستيلاد والتدبير وتعليق العتق بصفة طريقان اصحهما تقبل لانها حقوق ناجزة والثاني على
الخلاف في الرجل المؤجل والاستيلاد اولاهما بالقبول وهذا المذكور في التدبير هو فيما اذا لم نجوز
الرجوع باللفظ فان جوزنا فانكاره رجوع سقط مقصود المدعى به انتهى كلامه محرره هنا تفريع
على الرجوع باللفظ بانه انكاره رجوع وفرع عليه ان الدعوى لا تسمع على الصحيح وان ظهر بهذا اذا
توجهت اليمين عليه ان يقول رجعت واعلم ان مقتضى هذا الكلام المذكور في شهادة الحسبة على التدبير
انها تقبل فانه حملها على الخلاف في الدعوى والاصح في الدعوى انها تسمع كما قاله هنا اما قوله ولو ان
لا تقبل ولا تعارض لان المسائل قد تشترك في التصحيح وبعضها اولى من بعض صرح بهذا الرافعي في كتاب
الشهادات في السبب الرابع وقال الرافعي لا ينفي تصحيح العكس وقد نبهت على هذا في كتاب
النكاح اذا علمت ذلك فقد جزم الرافعي في كتاب الشهادات بان شهادة الحسبة لا تقبل
في التدبير وتابعه فيه في الروضة لكن نقله الرافعي في هذا الباب عن الامام فقط واقتصر النووي كلامه
فلم يعزه لا قائل وغالب عادته كذلك واعلم ايضاً ان الرافعي لما قال الاصح الاوجه ان انكار
الوكالة رجوع بخلاف التدبير والوصية قال وهو المنصوص عليه في التدبير يعني نص الشافعي على ان انكار
التدبير ليس رجوعاً عنه فظن النووي ان النص عائد الى المسائل الثلث فنقله فيها كما تقدم في
صدر المسئلة حكاية كلامه انتهى **والجواب** كما قدمناه في غير ما موضع
ان الاعتماد على محل تقرير المسائل ومظنته انما هو دون ما ذكر فيه لاستطراد او استشهاد
ومحل المسائل ما ذكر في هذا الباب فليحمل ما في الدعاوي على حكاية ما يوافق العصر المرجوح
والبعض ذلك ان مصطلح اهل التصنيف المسامحة في حد للمسائل دون محل
الاتعاد

Copyright ... University